

**مذكرة توضيحية بشأن إجتماع  
الجمعية الغير عادية للمجموعة العربية للتأمين ش.م.ب  
والمقرر إنعقادها في ٢٥ مارس ٢٠١٨**

تعد هذه المذكرة جزء من الدعوة الموجهة للسادة المساهمين بشأن حضور إجتماع الجمعية العامة للمجموعة العربية للتأمين، وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة من مصرف البحرين المركزي، ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة، حيث إن المجموعة تسعى لإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة على النحو الآتي:

١. تضمين كافة التعديلات الواردة على عقد التأسيس والنظام الأساسي خلال السنوات الماضية.
٢. تعديل ترتيب وتبويب المواد ليتماشى مع النموذج المعتمد لدى مصرف البحرين المركزي، حيث سوف يتم عنونة المواد، كما هو متبع لدى الجهات الرقابية.
٣. تضمين كافة التعديلات الواردة على قانون الشركات التجارية البحريني، سيما التعديل الأخير الصادر بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨، فضلاً عن المتطلبات الواردة في دليل أحكام مصرف البحرين المركزي- المجلد الثالث، وتشمل أبرز التعديلات الأمور التالية:
  - تغيير فترة إخطار الجمعية العامة للمساهمين للإنعقاد لتكون قبل ٢١ يوماً بدلاً من ١٥ يوماً.
  - إلغاء اشتراط تملك أعضاء مجلس الإدارة لأسهم في الشركة.
  - إضافة نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
  - حظر تضارب المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة خلال أي من تعاقدات الشركة، أو التعاقدات التي تكون الشركة طرفاً بها.
  - ضرورة الإشارة للتعاقدات التي يكون لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة بها من خلال الإشارة لها ضمن التقرير السنوي للشركة.
  - ضرورة إنعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة خلال الثلاث شهور التالية على انتهاء السنة المالية.
  - تخفيض النسبة اللازمة لإضافة بند على جدول اعمال الجمعية العامة بحسب المادة ٢٠٧ من قانون الشركات التجارية لتكون ٥% بدلاً من ١٠%.
  - إضافة الصلاحيات التالية للجمعية العامة الغير عادية:  
أولاً: إصدار أسهم جديدة.  
ثانياً: التصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة.
  - إلغاء جواز تحويل أعضاء مجلس الإدارة لغيرهم في حضور إجتماعات المجلس ولجانته، كما هو وارد بدليل أحكام مصرف البحرين المركزي- المجلد الثالث.
٤. الموافقة على تحويل الرئيس التنفيذي للمجموعة أو من يخوله لتنفيذ ما يلزم من اجراءات ومتطلبات لتنفيذ البند ٢ على جدول الأعمال، وتوقيع ما يلزم من مستندات لدى الجهات المعنية.